

استخلاص الموارد العمومية

المبادئ العامة

للاستخلاص

إعداد : الطاهر زروق

موقع المفید في المالية العمومية / <http://moufid.jimdo.com/>

١

يجر تحجيراً باتاً توظيف ضرائب قارة كانت أو غير قارة لم تأت بها ميزانيات المقاييس أو القوانين وعند الاقتضاء التراتيب التطبيقية لها فيما كانت الصفة أو العنوان الذي تستخلص به...

من الفصل 24 من مجلة المحاسبة العمومية

٤

القواعد الأساسية للاستخلاص الموارد

يؤذن سنوياً في جبائية المعاليم والمحاصيل وغيرها من الإيرادات العامة بمقتضى قانون المالية المقرر للميزانية

من الفصل 69 من مجلة المحاسبة العمومية

٥

٦

قاعدة الضرائب والمداخيل والمحاصيل وتصفيتها وطرق جبائيتها ومبدأ سقوطها بالتقادم تقررها القوانين الخاصة بكل صنف من أصنافها

من الفصل 72 من مجلة المحاسبة العمومية

٦

- من أهم النصوص التي تنظم عملية إستخلاص موارد الدولة:
- القانون الأساسي للميزانية .
 - مجلة المحاسبة العمومية .
 - مجلة الضريبة على الدخل.
 - مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
 - مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
 - مجلة المرافعات الجزائية.
 - الأوامر والقرارات والمناشير و التعليمات والمذكرات العامة.

<http://moufid.jimdo.com/>

٣

١

الجزء الخامس : موارد صناديق الخزينة
الصنف العاشر: الموارد الجبائية الموظفة
لصناديق الخزينة
الصنف الحادي عشر: الموارد غير الجبائية
الموظفة لصناديق الخزينة

١٠

تبويب موارد ميزانية الدولة

٧

أساليب إستخلاص الموارد

١١

موارد العنوان الأول
الجزء الأول: المداخيل الجبائية الاعتيادية
الصنف الأول: الأداءات المباشرة الاعتيادية.
الصنف الثاني: الأداءات و المعاليم غير
المباشرة الاعتيادية.
الجزء الثاني: المداخيل غير الجبائية الاعتيادية
الصنف الثالث: المداخيل المالية الاعتيادية.
الصنف الرابع: مداخيل أملاك الدولة الاعتيادية.


٨

استخلاص موارد الهيئات
العمومية بصفة عامة يفترض
تدخل عوينين عموميين، هما
أمر القبض
و
المحاسب العمومي

١٢

موارد الغوان الثاني
الجزء الثالث: المداخيل غير الاعتيادية
الصنف الخامس: مداخيل استرجاع أصل
القروض.
الصنف السادس: مداخيل غير اعтиادية اخرى.
الجزء الرابع: موارد الاقتراض
الصنف السابع: موارد الاقتراض الداخلي.
الصنف الثامن: موارد الاقتراض الخارجي.
الصنف التاسع: موارد الاقتراض الخارجي
الموظفة.

٩




١٦

يقوم آمو القبض والصرف ببعث العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.
ولهذا الغرض يتولون إحقاق الإيرادات العمومية وإثباتها والإذن بجایتها وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأداءات الواجب دفعها عاجلا

من الفصل ٦ من مجلة المحاسبة العمومية

١٣




١٧


لا يجوز قبض إيرادات الدولة وجباية أموالها إلا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية

من الفصل ٦٩ من مجلة المحاسبة العمومية


١٤




١٨




١٥




٢٢




١٩




٢٣



٢٠



٢٤



٢١

الفصل 76 هـ

تدفع الأداءات والمعلميم والإيرادات العامة إما نقداً أو بموجب أوامر صرف إدارية أو شيكات بنكية أو بريدية أو تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختص أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني الموثوق بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية...

28

الاستخلاص دون تدخل أمر القبض

أمثلة

- * تسجيل العقود والكتابات.
- * خلاص المعلوم التعويضي على النقل بالطرقات.
- * خلاص معلميم الجولان.


29

وسائل الدفع الإلكتروني



29

ملخص أساليب الاستخلاص



26

1 التصریح ودفع الأداء عن بعد

30

وسائل دفع الموارد

27


* تمكن هذه المنظومة المنخرطين من احتساب و دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عن بعد.

* يتم دفع الأداءات التي تم احتسابها عن بعد بواسطة :
- الانقطاع من الحسابات البنكية و البريدية
- باعتماد البطاقة البنكية.

31

2 الدفع بواسطة البطاقة البنكية

32



33

١/ كيفية تثبيت الديون الراجعة للدولة عمليا:



٤

استخلاص الديون العمومية المثلثة

إجراءات التثبيت

و الطرح

إعداد : الطاهر زروق

موقع المفید في المالية العمومية / <http://moufid.jimdo.com>

١

٢/ تثبيت الديون الصادرة عن مصالح المراقبة الجبائية

تقوم مصالح المراقبة الجبائية بإعداد جداول التثبيت المتعلقة بالديون الجبائية التي اتضحت في شأنها عدم قيام الخاضعين للأداء بتصریحهم كما تقتضيه النصوص التشريعية والتربيطة وذلك قصد تعمير ذمتهم اعتماداً إما:

- على إقرار وإعتراف بالدين .
- على قرار توظيف الاجباري .

٥

أولاً: إجراءات تثبيت الديون الراجعة لقيادة الدولة:

٣/ مبدأ التثبيت:

نص الفصل 72 من م م ع على أنه " وسلم للأعوان المكلفين بالجبائية عن طريق وزير المالية مستندات الديون الصادرة عن السلطة العدلية أو الإدارية كجدول الضرائب والقرارات والبيوعات والأكرية والنسخ التنفيذية أو المجردة للأحكام وغيرها ".

٦

٤/ تثبيت الديون الصادرة عن مصالح المراقبة الجبائية

يتلقى قباض المالية جداول التثبيت مرفقة بسندات الدين من مختلف مصالح المراقبة الجبائية يكون ذلك في الفترة المتراوحة بين الاول من كل شهر الى غاية الخامس والعشرين منه (كل عشرة أيام) .

٦



يتم توجيهه سندات الدين الراجعة لقيادة الدولة عن طريق وزير المالية الذي يمثله في هذه الحالة أمين المال الجهوي مرفقة بجدول التثبيت الذي يتضمن البيانات الضرورية والملخصة لعناصر الدين الى المحاسب العمومي قصد التعهد باستخلاصها.

٣

تنقيل الديون الصادرة عن مصالح المراقبة الجبائية
إعداد القائمات الشهرية لجدوالي التنقيل.

يتولى قباض المعالية في نهاية كل شهر إعداد قائمات ملخصة للجدوالي التي تم تنقيلها مع التذكير بجملة المبالغ المثقلة في الفترة السابقة وأثناء الشهر الحالي ثم ترسل هذه القائمات إلى أمين المال الجهوي لمقارنتها بالسجل المفتوح لديه.

١٥


تنقيل الديون الصادرة عن مصالح المراقبة الجبائية

الإجراءات التي يتعين على القابض القيام بها قبل عملية التنقيل :

الثبت من المعلومات الواردة بالجدوالي
ومقارنة هذه المعلومات مع البيانات الواردة بسنادات الديون المصاحبة لكل جدول تنقيل: قرار التوظيف الإجباري، بطاقات التصفية أو الإقرار بالدين .

٧

مسار تنقيل الديون الجبائية



١٦

تنقيل الديون الصادرة عن مصالح المراقبة الجبائية

الإجراءات التي يتعين القيام بها قبل عملية التنقيل :

إعداد مذكرة رفض للجدوالي التي تبين وجود عيب بها يوجب ذلك:

- عدم الاختصاص الترابي .
- وجود اختلاف بين جدول التنقيل والسنادات المراقبة .
- تكرار تنقيل نفس الدين أكثر من مرة .
- تنقيل ديون تم في شأنها خلاص المبلغ بناء على بطاقة خلاص صادرة عن مصالح المراقبة الجبائية .

٨

تنقيل الديون المتعلقة بالخطايا والعقوبات المالية :

لقد نصت التعليمات العامة عدد ٩ بتاريخ 20/12/1985 على الاجراءات التي يتعين اتباعها من طرف كتبة المحاكم والقابضات المالية فيما يتعلق بتنقيل وإستخلاص وطرح الديون المتعلقة بأحكام الخطايا والعقوبات المالية.

١٧

تنقيل الديون الصادرة عن مصالح المراقبة الجبائية

إنما عملية تنقيل الديون:

بعد التثبت من صحة جداول التنقيل :

يقوم القابض باقرار جدول التنقيل اعلاميا ثم يضمن مراجع الفصل بطرة الجدول و يمضي لتجسيم عملية التعهد .

٩

الإجراءات المتبعة بالقباضات المالية

أما بالنسبة للأحكام الغيابية والحضورية
بالاعتبار فانها تخضع لنفس الإجراءات مع
اختلاف يتمثل في ان هذه الديون لا يقع ادراجهما
ضمن الحسابات المعمرة لذمة المحاسب العمومي
عند اعداد حساب التصرف ولا تستدعي اعداد
جدوال تثقيل طبقاً لما جاء بالمذكرة عدد 15
المؤرخ في 15/01/96.


تثقيل الديون المتعلقة بالخطايا والعقوبات المالية:

هذا وقد تم إجراء تعديل جزئي على إجراءات التثقيل بناء على ما جاء بالمذكرة العامة عدد 15 بتاريخ 24/01/1996
اصبحت معه الأحكام المتعلقة بالخطايا التي صدرت أما
غيابياً أو حضورياً بالاعتبار تعد بمثابة ديون مؤجلة الدفع
وذلك اعتباراً لكونها أحكاماً غير باتة وقابلة للطعن وبالتالي
فإن عملية التعهد بها حسابياً من طرف قباض المالية تتم
عن طريق التأمين **Consignation** وليس عن طريق
التثقيل.

16

13

مسار تثقيل الخطايا والعقوبات المالية



17

تعد إجراءات تثقيل الخطايا و العقوبات المالية
استثناء للمبدأ الوارد بالفصل 72 من م م ع
المذكور ، إذ يوجه كتبة المحاكم مضمرين الأحكام
إلى قباض المالية مباشرة عوضاً عن إرسالها
إلى أمناء المال الجهويين وذلك راجع إلى كثرة
مضامين الأحكام والخوف من احتمال ضياعها
في صورة اعتماد الطريقة العادية كذلك قصر مدة
آجال التقاضي خاصية بالنسبة للمخالفات (ستين)
وبالتالي سقوط العقاب بمرور الزمن.

14

تثقيل بقية الديون الراجعة للدولة:

المقصود ببقية الديون الراجعة للدولة كل
الديون المستحقة للدولة بإستثناء الديون
الصادرة عن مصالح المراقبة الجبائية
والديون الصادرة عن السلطة العدلية مثل
البيوعات والأكرينة والقرارات.

تحترم إجراءات تثقيل هذه الديون ما جاء بالفصل 72 من م م ع
حيث أن السندات المتعلقة بها توجه إلى أمين المال الجهوي الذي
بعد في شأنها جداول تثقيل ثم يحالها إلى القاضي المعنى
بالاستخلاص.

الإجراءات المتبعة بالقباضات المالية

بعد التثبت من صحة البيانات الواردة بمختلف
الوثائق من كتبة المحاكم المتمثلة في مضمرين
الأحكام والجداول المرافقة لها يتم:

إرسال جدول شهري يضم كل المضمرين الواردة
على القباضة المالية خلال الشهر، بعد أن يتم
تضمينها بالمنظومة الإعلامية، وذلك قصد
الحصول على جدول تثقيل.

15

18

الإجراءات التي يقوم بها القابض المكلف:

- ب/ إرجاع جدول التأمين والتنقل إلى أمين المال الجهوي بعد التعهد
- ج/ إعداد قائمة تفصيلية في الفصول التي حانت آجال استحقاقها توجه إلى أمين المال الجهوي قصد طلب تنقليها وتحتوي هذه القائمة على :
 - تاريخ القسط الذي حان موعد استحقاقه.
 - إسم المدين.
 - المبلغ المطلوب.
 - عدد الفصل.


٢٨

تنقيل بقية الديون الراجعة للدولة:

أما بالنسبة للديون المتعددة آجال استحقاقها فإنها تتطلب القيام بإجراءات تنقيل خصوصية يتم من خلالها تأمين المبالغ الواردة بسندات الديون وذلك اعتباراً لعدم توفر شرط حلول أجل استحقاق الدين لفائدة الدولة وبالتالي لا يمكن مطالبة المدين بدفع المبلغ في جملته سوى الأقساط التي أصبحت آجل استحقاقها نهائياً وتتمثل هذه الديون أساساً في عقود الكراء أو البيع المبرمة بين الدولة والخواص.

١٩

مسار تنقيل بقية الديون الراجعة للدولة



٢٣

الإجراءات التي تقوم بها مصالح أمانة المال الجهوية :

ترد على أمانة المال الجهوية سندات الديون مؤجلة الدفع من عقود صادرة عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ويتم إعداد جداول للتنقل وجداول Bulletin de consignation الخاصة بالديون ويحصل في سجل التنقل وفصل في سجل التأمينات ويدرك فيه كل المعلومات من اسم ولقب وعنوان المدين ونوع الدين والمبلغ الجملي والأقساط المجزئة للدين والأجل وبعد ذلك توجه هذه الجداول مرفقة بسندات الدين إلى القابض المكلف.

٢٥

ثانية: إجراءات طرح الديون الراجعة للدولة :

ينص الفصل 83 من مجلة المحاسبة العمومية:

"إذا تغدر على محاسب التوصل إلى استخلاص معاليم أو ايرادات كلف بجيابتها جاز لوزير المالية أن ياذن له بطرحها من حساباته وذلك باللغانها أو تأجيل دفعها.

ويكون قرار الطرح مرفوقاً باقتراحات المحاسب في هذا الشأن ويكل الوثائق الموضحة للأسباب الموجبة ^{لـ"}.

الإجراءات التي يقوم بها القابض المكلف:

- أ/ فتح فصل بسجل التنقلات وترسم عدد جدول التنقل وتاريخه بالنسبة للفصول المستحقة نهائياً.
- * فتح فصل في سجل التأمينات بالنسبة للديون المؤجلة مع ذكر:
 - الرقم الممنوح للفصل .
 - عدد و تاريخ جدول التأمين .
 - ذكر الآجال .
 - ذكر المبلغ

٢١

٢٤

طرح الديون الراجعة للدولة

الإجراءات الخاصة بامانة المال الجهوية:


تقبل مصالح امانة المال الجهوية مطالب الطرح من مختلف قباضات المالية فتقوم بدراستها والوقوف على امكانية طرحها او رفض المطلب إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية.

في صورة الموافقة يتم اعداد جدول طرح يقع الاحتفاظ بنتظير منه ونسخة من مطلب الطرح بعد التأشير عليها من طرف أمين المال الجهوي ويوجه جدول الطرح الى القابض المعنى رفقة بقية الوثائق المكونة لملف الطرح لتكون وثيقة اثبات يرفقها القابض بحساب التصرف السنوي

28

يمكن الفهم من هذا الفصل انه اذا ثبت عجز المحاسب على التوصل الى الاستخلاص يمكنه ان يتوجه الى وسيلة أخرى وهي الطرح لإنتهاء مسؤولية مواصلة القيام بإجراءات الإستخلاص ولتبرئة ذمته المالية .

كما



29

طرح الديون الراجعة للدولة

الإجراءات التي يتعين على القابض القيام بها عند إستخلاص الديون المثبتة يقوم القابض بإعداد ملف لطلب الطرح الذي يتكون من:

- المطبوعة الخاصة بمطلب الطرح:
- جريدة المعروض على الطرح بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية
- مطلب الطرح بالنسبة للديون الأخرى D A N V
- مستخرج من مضمون سجل التسليات (consignation) يذكر فيه البيانات الخاصة بالفصل المثلث، الإجراءات التي تم القيام بها و مراجع الوصولات إن وجد إستخلاص جزئي.

كل الوثائق المدعاة لمطلب الطرح التي يجب أن تكون في نسختها الأصلية .

26

موقع المفيد في المالية العمومية

<http://moufid.jimdo.com>

30


طرح الديون الراجعة للدولة

الإجراءات التي يتعين على القابض القيام بها

بعد الإعداد يوجه ملف طلب الطرح الى أمين المال الجهوي لدراسته ، ففي صورة قبول المطلب يرجع أمين المال الملف الى قابض المالية مؤشر عليه ومرفق بجدول طرح، فيقوم هذا الأخير بطرح الفصل بواسطة الاعلامية مع ذكر المراجع الواردة بجدول الطرح.

و يتم اعداد قائمة شهرية في الجداول المطروحة ترسل الى امانة المال الجهوية لمقارنتها مع السجل المعد للغرض.

27




٤




١




٥




٦



٦




٣



١٠

الاستخلاص الجبri
يجب أن يكون بحوزة قابض المالية سند تنفيذى يشرع بمقتضاه فى اجراءات الاستخلاص الجبri عملا بأحكام المبدأ العام الذى ينص على انه لا يجوز القيام بالتنبعات إلا بمقتضى سند تنفيذى


٧



١١

أنواع السندات التنفيذية			
الأحكام	مضامين جداول التفصيل	بطاقة الإلزام	الديون المعنية
الخطايا + التوظيف الإجباري	6 معاليم بلدية + معلوم للدولة يوجد في شأنها سند خاص بها	كل الديون التي لا يوجد في شأنها سند	
المحاكم	محاسب العمومي	المحاسب العمومي	جهة الإصدار
بمجرد الحكم بها	إمضاء المحاسب يكتفى	أمين المال الجهوي	جهة إكساء المسبغة التنفيذية
		90 يوماً من تاريخ تبليغها	الاعتراض عليها

٨



١٢

كيفية تبليغ السندات التنفيذية	
بعد انقضاء أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ الاعلام وضعيته جاز لهذا الأخير تبليغ السند التنفيذي قبل الدخول في عملية التنفيذ الجبri.	
* ويقع تبليغ السند التنفيذي بواسطة محضر تبليغ مع توجيهه إنذار بالدفع	
* العون المكلف بعملية التبليغ هو مأمور المصالح المالية أو عدل التنفيذ في حالات معينة	
* يجب على العون المكلف بعملية التبليغ أن يتحرى عند تحرير محضر التبليغ وفق ما جاءت به أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.	

٩

موقع المفيد في المالية العمومية

http://moufid.jimdo.com